حكم
القراءة للأموات
هل يصل ثوابها إليهم؟

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والتفاسير والمذاهب
مع بيان طائفة من بدع الجنائز ومنكرات المآتم

تأليف
محمد أحمد عبد السلام

تهذيب
سعد بن عبد الرحمن الحصين
عفا الله عنه

حكم
القراءة للأموات
هل يصل ثوابها إليهم؟

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والتفاسير والمذاهب
مع بيان طائفة من بدع الجنائز ومنكرات المآتم

تأليف
محمد أحمد عبد السلام
من علماء مصر

راجعها وحقق أحاديثها
محمود مهدي الإستانولي

تهذيب
سعد بن عبد الرحمن الحصين
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ومن يهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى ، ومن بدع المضللين احتشم واختفى .

وبعد : فقد سألنا أخ لنا فى الله تعالى عن قراءة القرآن هل يصل ثوابها للموتى ؟ فأجبناه بما يأتى :

هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور

أخرج أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل (١) » حديث حسن. وأخرج أيضاً أبو داود وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى لحده قال : « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله (٢) » .

فليس فى هذه الأحاديث أنه قرأ سورة كذا هو ولا أحد

---

(١) إن هذه السنة منسية – ويا للأسف – وندر من يعمل بها ، مما يسبب خسارة كبيرة للميت ، فمن الواجب إحياؤها من جديد بالبقاء عند الميت مقدار ذبح بعير يستغفر له ويدعى له بالتثبيت . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) وسنده صحيح (م) .

أصحابه على القبر كما يفعل ذلك القراء الآن . وكذا رواية مسلم عن أبي هريرة قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي . فزوروا القبور . فإنها تذكر الموت — وفي رواية — فإن فيها عبرة ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

فظهر أن المعروف عنه صلى الله عليه وسلم إنما هو الاستغفار ، لا تلاوة القرآن . وهذا هو المنقول (١) والمعقول . أما تلاوة القرآن التي هي أحكام الدين وآدابه ، وحلاله وحرامه فلا يمكن أن تفيد الميت شيئاً قط (٢) ، والقرآن والسنة الثابتة معنا على ذلك .

فيما ينتفع به الانسان بعد موته

نعم ينتفع الميت بكل ما قررته شريعة الإسلام في كتاب الله

---

(١) وملخص هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور الدعاء للموتى والسلام عليهم مع أخذ العبرة ، فلا تلاوة الفاتحة ولا غيرها .

(٢) ذكر مؤلف هذه الرسالة أدعية مأثورة عن زيارة القبور ، ولكن فيها ضعف لذا استعضنا عنها بغيرها مما هو صحيح :

١ — السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية .. أخرجه مسلم وغيره والزيادة لغيره وهما موقوفان على الصحابة .

٢ — السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .. الحديث أخرجه مسلم وغيره .

٣ — السلام عليكم (أهل) دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، إنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (مقبرة في المدينة) .

وهدى رسوله ، فقد ورد فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (١) » .

وينتفع الميت بما ورد فى حديث : « إن مما يلحق المؤمن عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، تلحقه بعد موته » رواه ابن ماجه وابن خزيمة (٢) .

وينتفع الميت بعد موته بسنة حسنة سنها فعمل بها من بعده كما روى مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء »(٣) .

وينتفع الميت (٤) بالصدقة عنه كما روى البخارى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إن أمى توفيت أينفعها إن

---

(١) رواه مسلم .

(٢) وسنده حسن (م) .

(٣) يراجع فى رياض الصالحين سبب ورود هذا الحديث ، ليعرف جهل وضلال من يقول بوجود بدعة حسنة ، فكل بدعة ضلالة كما جاء فى الحديث الصحيح .

(٤) على أن تكون من أحد فروعه لقوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

تصدقت عنها ؟ قال : نعم . وفى المسند والسنن عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » فحفر بئراً وقال : لأم سعد . فسقى الماء من الصدقات التى ينتفع بها الميت من ولده .

وأخرج مسلم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى ترك مالا ولم يوص فهل يكفى أن أتصدق عنه ؟ قال نعم .

وينتفع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له لقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وفى السنن مرفوعاً « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (١) .

هذا هو الوارد فى هذا الباب مما ينفع الأموات من الأحياء ، وليس فيها دليل واحد يستأنس به أو يشم منه رائحة جواز قراءة القرآن للموتى أو سورة مخصوصة كسورة (يس) أو غيرها أو عمل عتاقة بسورة الإخلاص مائة ألف مرة أو سبحة بلا إله إلا الله ألف مرة (٢) ، وسنسرد عليك هنا إن شاء الله أقوال المفسرين والمحدثين والأصوليين وأئمة المذاهب المعروفة ، مما يدلك دلالة واضحة على أن كل ما عليه الناس فى مآتمهم وعلى قبورهم ، لا يتفق وشرائع الإسلام وهدى الرسول عليه السلام .

---

(١) وسنده جيد (م) .

(٢) ومثلها فى البدعة : اللطيفية ٩٩٩ يا لطيف ، يا لطيف ، فإن أسماء الله الحسنى كالإسم المفرد : الله ، لم يرد الذكر بها ، إنما صح الذكر بـ : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيرها مما ورد فى السنة . ولا ثواب إلا بها ، فتأمل !

أقوال المفسرين

تفسير الإمام ابن كثير :

قال رحمه الله عند قوله تعالى ﴿ أم لم ينبأ بما فى صحف موسى ، وإبراهيم الذى وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شىء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد كما قال : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى ﴾ ، ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة (١) فذلك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما .

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال :

---

(١) وذلك بشرط أن تكون من أحد فروعه كما سبق ذكره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به (١) » فهذه الثلاثة فى الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه (٢) » والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى ﴿ إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً (٣) » .

تفسير الإمام للشوكانى :

قال رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ والمعنى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحداً عمل أحد . وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه : ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم ﴾ وبمثل ما ورد فى شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك . ولم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه ، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصه لما فى هذه الآية من العموم اهـ .

---

(١) رواه مسلم . (٢) وسنده صحيح (م) .

(٣) رواه مسلم وتمامه : ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

تفسير صاحب المنار :

قال رحمه الله فى تفسيره عند آية : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فى آخر سورة الأنعام بعد بحث طويل ، قال ما حاصله :

إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء (١) وحبس الأوقاف على ذلك ، بدع غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ولو كان لها أصل فى الدين لما جهلها السلف . ولو علموها لما أهملوا العمل بها .

وقال أيضاً : وإن حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح ، وإن أريد به من حضرهم الموت . وأنه لم يصح فى هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطنى .

واعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ، ثم بمجاراة العامة عليه ، من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة .

قال : وخلاصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التى

---

(١) صحت أحاديث كثيرة فى النهى عن التكسب بالقرآن وقد أجمعت الأئمة الأربعة على عدم وصول ثواب القراءة للأموات إذا كانت بالأجرة ، والمال المأخوذ على ذلك حرام ، ويأثم الآخذ والمعطى فتأمل ! !

يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح .

قد علمنا أن القاعدة المقررة فى نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون فى الآخرة إلا بأعمالهم ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ﴾ وقال تعالى ﴿ واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ وأن النبى صلى الله عليه وسلم بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه : « أن اعملوا لا أغنى عنكم من الله شيئاً » (١) وأن مدار النجاة فى الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح ا هـ .

ونقل رشيد رضا عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال فى دعائه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأجاب بقوله : هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفاً اهـ .

« نقول » إن كثيراً من المتمشيخين الذين لم يفهموا معنى آية من الكتاب العزيز ولم يفهموا معنى آية ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ ولا معنى الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » وحديث « وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه أحمد ومسلم .

بدعة ضلالة (١) » ، هؤلاء هم الذين يتأكلون (٢) بالقرآن فحسابهم على الله .

أقوال أئمة الحديث

قال الإمام النووى فى (شرح مسلم) فى باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه عند حديث عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

قال الإمام النووى : وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها (٣) وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع .

---

(١) رواه مسلم بلفظ « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » ورواه النسائى وزاد « وكل ضلالة فى النار » وسندها صحيح (م) ..

(٢) وقد صح فى ذلك أحاديث منها « اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه » رواه العبادى وقال ابن حجر سنده قوى . ومعنى لا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به مالكم كما يفعل أكثر القراء المحترفين اليوم حتى جعلوه بضاعة للموتى فيا ويلهم يوم القيامة . ولا تجفوا عنه : لا تتركوا العمل به . ولا تغلوا فيه : لا تحملوا معانيه فوق ما تحمل كالذين حرفوه ، فجعلوا له ظاهراً ، وباطناً يخالفه ، ونتج منه القول بوجود شريعة ، وحقيقة .

(٣) إذا كان من فروعه كما ذكرنا .

ويصح الحج (١) عن الميت والصوم (٢) للأحاديث الصحيحة فيه ، والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها اهـ .

وقال الإمام الصنعانى فى كتاب « سبل السلام » عند حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ، رواه الترمذى بإسناد حسن (٣) .

قال : فى الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها ، وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا ... ﴾ ، ﴿ فاستغفر لذنبك وللمؤمنين ﴾ وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف . وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول : لا يصل ذلك إليه ! .

وقال الإمام الشوكانى رحمه الله فى شرح المنتقى :

والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن (٤) .

ونقول : إن مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا ينفع

---

(١) كل ذلك بشروط لا مجال لذكرها هنا . كأن لم يحج لعذر ، ويذهب عنه أحد فروعه .

(٢) وذلك مقيد بصوم النذر فقط ، فمن مات وعليه صوم نذر صام عنه أحد فروعه ، وقد صح فى ذلك حديث . وإلا ترك الكثيرون صوم رمضان ومثله الصلاة وطلبوا من فروعهم قضاءها ..

(٣) هذا الحديث ضعيف السند (مج) وقد ذكرنا فيما سبق أدعية صحيحة فى هذا الموضوع .

(٤) إلا من فروعه طبعاً . فإن يصل إليهم .

الموتى ولا يتلى على قبورهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقى بلفظ : « اقرؤوا سورة البقرة فى بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً »(١) وأيضاً « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً »(٢) رواه الترمذى والنسائى وأبو يعلى والضياء المقدسى ، وصححه السيوطى فى الصغير فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم لما قال النبى — الذى هو بالمؤمنين رؤوف رحيم — اقرؤوا وصلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً . وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلا لقراءة القرآن ولا للصلاة ، ولهذا لم يرد حديث واحد بسند صحيح ولا حسن مقبول أنه صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة فى حياته كلها مع كثرة زيارته للقبور وتعليمه للناس كيفية زيارتها .

أقوال أئمة المذاهب الأربعة

مذهب أبى حنيفة :

قال فى كتاب الفقه الأكبر للإمام مُلا على القارى الحنفى (ص ١١٠) : ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبى حنيفة

---

(١) رواه مسلم بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وسنده صحيح (مج) .

ومالك وأحمد رحمهم الله فى رواية لأنه محدث لم ترد به السنة وكذلك قال شارح الإحياء (ج ٣ ص ٢٨٠) [١] .

مذهب الشافعى :

استدل الإمام الشافعى على عدم وصول ثواب القراءة بآية ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبحديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلخ . وقال النووى فى شرح هذا الحديث :

وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها ، فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت اهـ ، وكرر ذلك فى عدة مواضع من شرح مسلم .

وقال : وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور اهـ .

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصور على القارئ

---

(١) فتوى المذهب الحنفى : قال الإمام البركوى فى كتابه (الطريقة المحمدية) فى الفصل الثالث فى أمور مبتدعة وباطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة .. إلى أن قال : (ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه ويسبح أو يهلل له ، وكلها بدع منكرة باطلة والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا) انتهى ملخصاً . وقال الإمام العلامة العينى شارح البخارى : (ويمنع القارئ للدنيا ، والآخذ والمعطى آثمان) .

وقال تاج الشريعة فى (شرح الهداية) من كتب الحنفية : إن القراءة بالأجرة لا يصل ثوابها لا للميت ولا للقارئ .

ولا يصل إلى غيره . قال : والمعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج اه .

مذهب المالكية :

قال الشيخ ابن أبى جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة . كذا فى المدخل . وقال الشيخ الدردير فى كتابه الشرح الصغير (ج ١ ص ١٨٠) وكره قراءة شىء من القرآن عند الموت وبعده على القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ ا هـ . وكذلك فى حاشية العلامة العدوى على شرح أبى الحسن .

مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر : يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة . وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه . وقال أيضاً : والقراءة على الميت بعد موته بدعة .

وقال : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين ، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف (١) .

---

(١) فتوى المذهب الحنبلى :

قال الإمام أبو الحسن البعلى فى (الاختيارات) : (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الإذن فى ذلك ، وقد قال العلماء : (إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شىء يهدى إلى الميت ؟! . وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد =

وأما حديث « اقرأوا على موتاكم يس » فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند . وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً ، فإن المراد من قوله « موتاكم » أى من حضرته مقدمات الموت (١) .

كلام علماء الأصول

قال صاحب كتاب « طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول » بعدما ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه : من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة ، هو من البدع المذمومة ، ولنذكر لك أمثلة :

= من الأئمة وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم – أى منهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن ومنهم من لم يبحها – وقال فى (شرح الإقناع) قال الأكثر : (لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وإن ذلك لفاعله) .

(١) خلاصة الفتاوى المتقدمة :

يقول الجمهور بعدم وصول ثواب القراءة على الأموات إذا كان بالأجرة ، والمال المأخوذ على ذلك حرام ويأثم الآخذ والمعطى . وقال الشافعى : بعدمه – أى عدم وصول ثواب قراءة القرآن – على الأموات بأجرة أو بغير أجرة ، وهو الصواب الذى ندين الله به ، قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم .

وإذا كانت قراءة القرآن تصل إلى الميت لما دخل أحد من المسلمين النار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول ﴿ ألم ﴾ حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » أخرجه الترمذى وقال : حديث صحيح غريب إسناده . وهو صحيح (م)

وإذا كانت القراءة تصل إلى الموتى فما بال الأحياء لا يضعون آلات تسجيل على القبور يتلى فيها القرآن ليل نهار ؟؟ ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ؟! ﴾ .

الأول : قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت ، تركه النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل ، والشفقة للميت وعدم المانع منه ، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ! وكيف يعقل أن يترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ويتركه الرسول صلى الله عليه وسلم طول حياته ولا يقرؤه على ميت مرة واحدة .

الثاني : قراءة الصمدية بعدد معلوم أو الجلالة بعدد معلوم . القرآن في ذاته عبادة لقارئه يتقرب بقراءته وبسماعه إلى الله تعالى ولا ينازع في ذلك أحد ، إنما النزاع في قراءته للميت ليكون عتقاً لرقبته من النار : مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء (١) نزل ليكون تبشيراً للمطيع وإنذاراً للعاصي ، نزل لنهذب به نفوسنا ونصلح به شؤوننا ، أنزل الله القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون، ويهتدى بهديه المهتدون، قال جل شأنه . ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً . وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليما ﴾ .

فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرئ على الأموات أو أخذت عليه الأجور والصدقات ؟! ويقول الله خطاباً لنبيه :

---

(١) قال تعالى في سورة (يس) : ﴿ إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ﴾ ؟ (يس – ٧٠) .

﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين . إن هو إلا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ .

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على أصحابه عدداً معلوماً من الصمدية أو عدداً معلوماً من الجلالة ليكون ذلك عتقاً لرقبتهم وإنقاذاً لهم من النار ؟! مع العلم بأن من ليس بمعصوم في حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات ، أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ليس له إلا ما قدم ؟ هذه كانت سنته وهذه طريقته ، والله تعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ فلنتأس به في الفعل ، كما نتأسى به في الترك اه . كلام صاحب طريق الوصول .

فصل في أشياء تتعلق بذلك

أما ما يروى عن ابن عمر أنه أوصى بقراءة الفاتحة وخواتيم البقرة على قبره ، فهو أثر شاذ لم يصح سنده ، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة ، وكذلك ما يروى من قراءة الفاتحة والصمدية والمعوذتين وألهاكم والكافرون وإهدائها لأهل المقابر فباطل لمخالفتها لأقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال أصحابه .

(**ومن البدع**) : قراءة القرآن في الشوارع والطرقات وعلى أبواب الأضرحة للتعيش والارتزاق ، إذ في ذلك تسول فاحش بالقرآن ، فهو امتهان للقرآن ، والتسول يحرمه الدين الإسلامي تحريماً باتاً ، وهو بالقرآن أشد تحريماً ، ولكن يجب على العلماء

أن يفهموا الحكومة والأغنياء أنه فرض عليهم أن ينفقوا على هؤلاء العميان وأن يستخدموهم فى أى عمل كصناعة الزنابيل وخيزران الكراسى وما يليق بهم من الصناعات .

(**ومن البدع**) نصب السرادقات (الصواوين) [1] يوم وفاة الميت وعمل السبحة التى هى عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين [2] . ويهبون ثوابها للميت ، وأصلها منام رآه بعض المتمشيخين فأذاعه بين إخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة ! ثم حديث من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار ، موضوع ، وفيه مجاشع الكذاب .

(**ومن البدع**) والمنكر أنهم يجددون الحزن كل خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له [3] ، ويعملون السرادقات ويحضرون القراء وينتظرون مجىء الناس إليهم للتعزية ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

---

(١) كالخيمة وقد نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك وقال : إن الميت يظله عمله ! .

(٢) ومن البدع المحرمة إطعام أهل الميت الطعام للمعزين أو الفقراء بعد تشييع الجنازة وفى يوم الخميس واليوم الثالث والأربعين والسنوية والسنة إطعام الأصدقاء والجيران لأهل الميت لحديث « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه الترمذى وغيره وسنده صحيح ، فما أعظم الفرق بين السنة والبدعة !

(٣) ومثلها السنوية ، وكل ذلك تقليد وتشبه بالكفرة وإضاعة للأموال .

بعد دفنه من النياحة . وقال الشافعي : يكره الجلوس للتعزية ! وقال الأوزاعي : مثله . وقال الإمام أحمد : وهو من فعل الجاهلية ! وأنكره .

(**ومن البدع**) ذهاب النساء والرجال إلى المقابر فى الأعياد (١) والجمع ومعهم القرص والبلح لتوزيعها على القراء وغيرهم . ومن عيوب القراء أنهم يقولون للجالسات على القبر : اقرأ سورة هنا يا ست !؟

ثم يتشاجر معها بعد القراءة لقلة ما تعطيه ، وهذا قبيح جداً يحط من كرامة القراء ورجولتهم . وعلاج ذلك أن تمنع الحكومة فى شدة وحزم هذه المهازل قبل وقوعها ، فلا تسمح للنساء بالخروج إلى المقابر (٢) وتجرى على هؤلاء ما يغنيهم عن ذلك ، كما يجب على العلماء أن يذكروا وينكروا ذلك العمل عند كل مناسبة .

(**ومن البدع**) تسهير القراء فى شهر رمضان ، إذ لم يكن هذا من فعل السلف الصالح ولا هو من تعليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس فى الكتب الصحيحة بل ولا غيرها ما يدل على جواز ذلك . إنما المطلوب شرعاً أن نتدارس القرآن ، كما ورد

---

(١) ويغريهم الشيطان أن يكون ذلك قبل صلاة العيد والجمعة ليضيع عليهم صلاتهما !

ومن البدع أيضاً سقوط الصلاة ، وفك وحدة الميت بعد المغرب ، والذهاب إلى قبره صباحاً قبل الشمس فى الأيام الثلاثة الأولى من دفنه .

(٢) لأنهن لا يحتجبن بالحجاب الشرعى ، ولا يتمسكن بآداب زيارة القبور .

أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ، رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(ومن البدع) قراءة سورة يس ٤٠ مرة بقصد إهلاك شخص أو إضرار طائفة ، وغاب عن هؤلاء أن الله أنزل القرآن شفاء ورحمة ، وأرسل الرسول رحمة للعالمين ، وما أنزل الله علينا القرآن لنشقى ، وهذا من الجهلاء شنيع ، لكنه من أهل العلم أشنع وأفظع ، ولكن ضللهم هؤلاء بقولهم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خذ من القرآن ما شئت لما شئت ، « ويس » لما قرئت له . وكلاهما باطل لا أصل له !!

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف بالمساجد على الهيئة المعروفة ، والسنة أن يقرأها يوم الجمعة كل مسلم ومسلمة لحديث « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفى رواية « أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وهذان الحديثان ضعيفان (١) ، وهما يفيدان أن الكل مطلوب منه قراءة سورة الكهف ولكن التشويش بها من قارئ واحد ممنوع شرعاً وعقلا ، وفى الحديث « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » رواه مالك فى الموطأ وأبو داود فى سننه (٢) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائى مرفوعاً : « من قرأ العشر

---

(١) بل هما صحيحان (م) .

(٢) وهو صحيح لغيره .

الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال [1] » .

(**ومن البدع**) قراءة سورة تبارك جماعة على صوت واحد كما يفعل ذلك جماعة الخلوتية وغيرهم ، أما السورة نفسها فقراءتها سنة لحديث : « إن سورة من القرآن ما هى إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى تبارك الذى بيده الملك » رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان [2] .

(**ومن البدع**) قراءة سورة الفاتحة لروح النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الظهر ، وقراءتها بعد صلاة العشاء لروح عمر وبعد صلاة المغرب لروح عثمان وبعد صلاة العشاء لروح على ، ويعتقدون أنهم بهذا يحضرونهم عند تغسيلهم بعد الموت أو عند سؤال القبر ، وتلك بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان !

(**ومن البدع**) قول بعض المصلين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً : (الفاتحة لسيدى الحسين) أو يقول (للسيد البدوى [3])

---

(١) رواه مسلم بلفظ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال . وهو شاذ (أى ضعيف) باللفظ الذى ذكره المصنف ؟

(٢) وإسناده حسن (م) .

(٣) ومن أسوأ وأخطر ما رأيته فى مصر طواف الناس حول ما يسمى قبر الحسين فى المسجد الذى يسمى باسمه فى القاهرة ، وحول قبر البدوى فى طنطا ، وصياحهم المدد ياحسين ، ويا بدوى وتمسحهم بضريحهما ووضع النذور لهما ، على مشهد من كثير من الشيوخ . ومن أغرب ما رأيته ازدحام الناس فى مسجد الحسين ، بينما لا نجد أحداً إلا النادر فى الجامع الأزهر ، وهو بقربه ! ! فيا لجريمة العلماء الذين أخذ الله سبحانه منهم المواثيق أن يبينوا الحق للناس ولا يكتمونه ، وإلا لعنهم الله ولعنهم اللاعنون !

أو (الفاتحة على هذه النية) وهذا جهل قبيح ، ولكن لماذا يقره العلماء ويسكتون عليه ؟ الحق أن الكل أجمع على ترك أوامر الدين . إنا لله وإنا إليه راجعون .

(**ومن البدع**) تعليق المصحف على الصغير أو الكبير والسيارة كحجاب أو للنظرة . وكذا من البدع كتابة شيء من القرآن لهذا الغرض . والمشروع قراءة آية الكرسى عند النوم أو المعوذتين أو قراءة الأدعية الواردة فى السنة لهذا فليعلم (١) .

(**ومن البدع**) (٢) تعليق سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ فى ورقة على الدكاكين لجلب الزبون ، والمطلوب حسن المعاملة وحسن الخلق والصدق وعدم رفع الأسعار ، فإن هذا حقاً يجلب الزبون ، وقد نهى الإسلام عن التعليق حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من علق تميمة فقد أشرك (٣) » .

(**ومن البدع**) أنهم عندما يمرون بقبر أو تابوت أو قبة يتجهون إلى القبلة رافعين أيديهم إلى السماء قائلين : الفاتحة لصاحب هذا المقام ويكثرون من الدعاء ، ثم يمسحون وجوههم بأيديهم قائلين : راعنا (٤) يا سيدى راعنا سقت عليك النبى ، وهذا منهم

---

(١) لقد ورد فى قراءة آية الكرسى وسورة قل هو الله أحد ، والمعوذتين عند النوم وبعد كل صلاة . أحاديث صحيحة .

(٢) ومن البدع ختم القرآن بأقل من ثلاثة أيام لحديث : « لم يفقه القرآن من قرأه فى أقل من ثلاثة » رواه الترمذى وأبو داود والدارمى وسنده صحيح فتأمل !

(٣) رواه أحمد والحاكم وسنده صحيح (مج) .

(٤) وهذا شرك لأنه دعاء غير الله .

بدعة وجهل وضلال ، وهذه كبدعة زائرى القبور ، فإنهم أيضاً يقولون : الفاتحة لروح أمواتنا وأموات المسلمين كافة عامة ، ثم يقولون يا حى يا قيوم ، ويقرأون الفاتحة .

(**ومن البدع**) أنهم عند خروجهم مثلا من مصر أو غيرها من البلاد عند قيام القطار يقول قائلهم : الفاتحة لأولياء الله على العموم (نظرة يا أسيادى) ويقرؤونها ، ثم يقولون : نظرة يا أهل البيت خلوا بالكم معنا . والمشروع أن يلجأ إلى الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله (١) ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف » . رواه الترمذى وغيره (٢) .

(**ومن البدع**) أنهم ينذرون لأصحاب القبور النقود والذبائح (٣)

---

(١) إن الدعاء والاستغاثة ، ومثلها النذر والذبح والحلف كلها عبادات لا تجوز إلا لله ، فمن دعا غير الله وذبح له فقد أشرك ؟ والعياذ بالله .

(٢) وسنده صحيح (م) . ؟

(٣) بل هى شرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح : « ملعون من ذبح لغير الله » . رواه مسلم .

وبمناسبة الكلام على الذبائح ، فإنه يحرم الذبح عند خروج الجنازة ، وعند الدفن ، وهو عقر كان يفعل فى الجاهلية ، ولحمه نجس لا يؤكل . كما يحرم الذبح عند القبر ولو نوى صاحبه أنه لله ! وفى ذلك حديث صحيح .

السنوية . وأيضاً قراءة الختمات وما إلى ذلك، ولا شك أنه حدث (١) فى الدين ، ومخالفة صريحة لطريق خاتم المرسلين ومن تابعه من العلماء الصالحين .

قال فى « سبل السلام » : وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها ! لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافى الأليم ، ويشفى السقيم . وهذا هو الذى كان يفعله عبّاد الأوثان بعينه ، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك (٢) ويجب النهى عنه ، وإبانة أنه من أعظم المحرمات ،

---

(١) ومن هذه البدع المنكرة خرافة سقوط الصلاة التى لا أصل لها ، كما سبق وذكرنا ، وهى تشجع على ترك الصلاة والصوم وغيرهما ما دام يمكن إسقاطها عن ذمة المسلم بقروش معدودة ، وكل ذلك كذب وضلال !

(٢) مما يؤسف له أن بعض رجال الطرق طالبوا المسؤولين فى مصر إعطاءهم نصيبهم من أموال هذه النذور ، وهى سحت !

نصيحة ثمينة وتحذير مخيف

بعدما تقدم من فتاوى المذاهب الأربعة فليتق الله هؤلاء الذين جعلوا من القرآن بضاعة للموتى ، وهو الدستور السماوى الذى أنزله تعالى للأحياء لا للأموات : ﴿ لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ﴾ .

وليتق الله أيضاً هؤلاء القوم الآثمون المسمون (قراء) فلا يأكلوا أموال الأرامل والأيتام وغيرهم بالباطل .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التكسب بالقرآن فى أحاديث صحيحة كثيرة سبق ذكر بعضها .

وليتق الله كذلك هؤلاء العلماء الساكتون عن الحق ، وقد أخذ الله سبحانه منهم =

وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام . لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، إنا لله وإنا إليه راجعون اهـ .

* * *

(**ومن البدع**) المنكرة تلقين الميت ، والحديث الوارد فيه غير صحيح كما قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد (١ــ ٢٠٦) وضعفه النووى وغيره وكذلك الصنعانى فى « سبل السلام »(٢ : ١٦١) لذا كان العمل به بدعة . وهو يجلب السخرية كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد . وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تلقين الأحياء المشيعين حين الدفن فيذكرهم بالموت وما بعده فى هذا الموقف الرهيب فما أروع السنة ! وما أبغض البدعة ، وما أقبح نشازها .

(**ومن البدع**) الأذان عند دفن الميت ، وإشادة القبر ورفعه أكثر من التراب الخارج منه ، والبناء عليه .

ومن بدع الجنائز المنكرة وضع الجريد والآس والأزهار فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن ، لأن ذلك مخالف لما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولا تأثير له ، وإنما التأثير للعمل الصالح وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على قبرين فقال : إنهما يعذبان

= المواثيق أن يقولوا الحق للناس ولا يكتموه وإلا استحقوا اللعن . وليتق الله أخيراً هؤلاء الناس الذين يضيعون أموالهم على أولئك المرتزقة فيأثمون معهم ويساعدونهم على ارتكاب البدع ومعصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما يعذبان فى كبير (١) . أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فقد أجاب عند الخطابى بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر . وقوله : « لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » فإنه من ناحية التبريك بأثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما . إلى أن قال : وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس !! انتهى بتصرف . عن رسالة (منكرات المآتم والموالد لوزارة الأوقاف المصرية) . فيالضياع أموال المسلمين فى سبيل الشيطان والرياء والبدع !!

ومن هذه البدع المنكرة للجنائز ستر النعش والقبر بقماش لزيادة تضليل العامة للتوسل والاستغاثة بصاحبه مما هو شرك ، ومن هذه البدع أيضاً دفن الميت فى غير مقبرة المسلمين ، مما يحرم الميت من دعاء الزائرين للقبور ، وأخطر هذه البدع وأشدها نكارة دفن الميت فى المسجد ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك نهياً شديداً فى أحاديث عديدة . والصلاة فى المسجد الذى فيه قبر غير جائزة إلا للضرورة . ويستثنى من ذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب خصوصية فضل الصلاة فيه بألف صلاة .

وينبغى أن نذكر بهذه المناسبة أن القبر الشريف لم يكن فى المسجد ، إنما صار فيه حين توسعة المسجد أيام الوليد بن عبد الملك ،

---

(١) ومما يدل على أن ذلك خصوصه للرسول قوله فى صحيح مسلم : « .. فأحببت بشفاعتى أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

ولم يكن فى عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن البدع المحرمة فى زيارة القبور الوقوف أمامها بخشوع وتقبيلها والارتماء على أعتاب قبور الصالحين والتمسح بها والطواف حولها وتعليق القناديل وإيقاد الشموع عليها وربط الخرق على قضبان وشريط نوافذها للتبرك والاستغاثة أو التوسل بها إلى الله تعالى .

ومن البدع المنكرة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين بالسفر إليها وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا** » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية : « وإنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ، ومسجدى ، ومسجد ايليا » أخرجه البخارى باللفظ الأول ومسلم باللفظ الآخر .. وإيليا القدس .

وقد أحيىٰ هذه السنة بعدما كادت أن تدرس الإمام ابن تيمية وسجن لأجلها ، ومما يؤسف له أن الشيخ أبا زهرة فهم من كلام ابن تيمية تحريمه لزيارة القبور مطلقاً ، فصرح بذلك فى المهرجان الذى أقيم لشيخ الإسلام بدمشق فكان مما قاله : لابد لنا من زيارة قبر ابن تيمية ، ولو كان يحرم زيارة القبور ! فهو لم يقدر أن يفرق بين تحريم شد الرحال لزيارة القبور ، وبين استحباب زيارتها دون شد الرحال !

وها هو ذا الإمام النووى يذكر لنا آداب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو سيد ولد آدم وصاحب الفضل

العظيم على أمته ، وهذه الآداب مقتبسة من السنة النبوية الصحيحة ، فما أجدرها بأن تكون لنا درساً فى التأدب فى زيارة من هو دون مرتبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك كيلا نقع فى براثن الوثنية ، ونحن نظن أننا نحسن صنعاً فيقول : « لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر ، قال الحليمى وغيره : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، هذا هو الصواب ، وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه .

وينبغى أن لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء (١) ؛ ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم !

وقد أحسن التابعى الجليل أبو على الفضيل بن عياض فى قوله ما معناه : « اتبع طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ! » ومن خطر فى باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهله وغفلته ، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء (١) ، وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب ! (مناسك الحج ٢٦٨) .

وجاء فى رسالة « قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة » : « ومذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبى ، وأراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، واختلفوا

---

(١) إذا كانت مقرونة بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة . وإذا لم يكن لديهم أدلة فيلحقون بالعوام !

فى وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم ! » .

فأين هذه التوجيهات مما نراه اليوم فى كثير من بلاد المسلمين ؟!

تحدثنا فيما سبق عن بعض البدع والأوهام والمنكرات المتعلقة بالقرآن العظيم وتقاليد الجنائز والمآتم ، وهى على الرغم من وزر العاملين بها والمقرين لها والساكتين عنها ، لما مساوئ وأضرار مالية واجتماعية تنهك القوى وتبدد الثروة العامة ، وما أحسن قول الشاعر :

ثلاثة تشقى بهن الـــدار العرس ، والمأتم ، ثم الزار !

ومما يؤسف له أن المسلمين المتأخرين بسبب جهلهم بالإسلام ، يبدون سخاءهم وكرمهم على مثل هذه البدع المحرمة ، بينما يبخلون على إنفاقها فى المشروعات العامة النافعة كتقديم الأموال لتشييد المعامل الحربية وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها كما كان يفعل الجدود السالفون .. وقد كنت قلت فى إحدى المناسبات أعطونى ما ينفقه العالم الإسلامى من الأموال التى تبلغ بضعة ملايين يومياً على المآتم ، وتشييد القبور ، وعلى القراء المحترفين ، وغير ذلك من البدع ، مما هو منكر وحرام يغضب الله تعالى ويعرضكم لناره ، وأنا كفيل بأن أغير لكم وجه هذا العالم الإسلامى ، فيصبح من دول الدنيا الكبرى !!

◆◆◆◆

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣
هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور	٣
فيما ينتفع به الإنسان بعد موته	٤
أقوال المفسرين	٧
أقوال أئمة الحديث	١١
أقوال أئمة المذاهب الأربعة	١٣
كلام علماء الأصول	١٦
فصل في أشياء تتعلق بذلك	١٨
نصيحة ثمينة وتحذير مخيف	٢٥
الفهرس	٣١